

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - كتاب الصيام [6]

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع - [00:00:00](#)

والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم آمين فيقول العلامة المصنف الفقيه المليباري رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة - [00:00:22](#)

ولا يفطر بسبق ماء جوف مغتسل عن نحو جنابة كحيض ونفاس. اذا كان من الاغتسال بلا انغماس في الماء فلو غسل اذنيه في الجنابة فسبق الماء من احدهما لجوفه لم يفطر - [00:00:45](#)

وان امكنه امادة رأسه او الغسل قبل الفجر. كما اذا سبق الماء الى الداخل على غادي في غسل الفم المتنجس لوجوبها بخلاف ما اذا اغتسل منغمسا فسبق الماء الى باطن الاذن او الانف فانه يفطر ولو في الغسل - [00:01:08](#)

الواجب لكراهة الانغماس كسبق ماء مضمضة للمبالغة الى الجوف مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعيتها تافه بلا مبالغة. وخرج بقوله عن جنابة الغسل المسنون هو غسل التبرد فيفطر بسبق ماء فيه ولو بلاغ الناس. هذه المسألة قبل ان نكرها من كلام المصنف رحمه الله - [00:01:33](#)

تعالى ساشرحها على السبورة ثم نقرأ كلام المصنف حتى تكون واضحة لنا نقول ان الماء اذا سبق الى الجوف ما معنى سبق؟ اي دخل الماء الى الجوف. واضح؟ اذا سبق الماء الى الجوف فعندنا ثلاث حالات - [00:02:07](#)

اذا سبق الماء الى الجوف فعندنا ثلاث حالات الاولى لا يفطر لا يفطر وان وان بالغ حتى ولو بالغ واضح؟ ومعنى كونه بالغ اي انه وصل الماء في الفم الى حالة غالب الظن - [00:02:26](#)

انه يدخل هذا معنى المبالغة. الحالة الثانية يفطر يفطر اذا بالغ ولا يفطر اذا لم يبالغ. يعني في تفصيل. اذا بالغ فسبق الماء افطر. اذا لم يبالغ ومع ذلك دخل الماء لا يفطر. واضح - [00:02:58](#)

انظر الحالة الاولى لا يفطر حتى وان بالغ. حتى وان كثر الماء في فمه ودخل لا يفطر الحالة الثانية تفصيل يفطر اذا بالغ ولا يفطر اذا لم يبالغ. الحالة الثالثة يفطر - [00:03:28](#)

وان لم وان لم يبالغ يفطر وان لم يبالغ. سبق الماء الى جوفه ولم يبالغ. مع ذلك يفطر. واضح وغير واضح؟ كم صارت عندنا حالة؟ ثلاث حالات سؤال متى نقول انه لا يفطر حتى وان بالغ. حتى وان ادخل في - [00:03:48](#)

فمه ماء كثيرا او في انفه. متى؟ واضح؟ نقول لا يفطر وان بالغ اذا كان في فمه او انفه نجاسة. لان ازالة النجاسة واجبة ازالة النجاسة واجبة. وقد درسنا من قبل ان النجاسة التي في الفم او التي في الانف لها حكم الظاهر - [00:04:14](#)

اي انه يجب يجب غسلها. يجب ازالته. فلو كان في فمه نجاسة او في انفه نجاسة فيجب عليه ازالته ولو بالغ بالماء. طيب لو بالغ بالماء يقول لك انا صائم وفي فمي دم. ولو بالغت حتى اصل النجاسة التي في الفم - [00:04:45](#)

ربما يدخل الماء. نقول اذا بالغت لاجل ازالة النجاسة التي في فمك. ودخل الماء الى جوفك سبق الماء الى جوفك لا تفطر في هذه الحالة لا يفطر حتى وان حتى وان بالغ متى اذا كان في فمه او في انفه نجاسته - [00:05:07](#)

ان ازالة النجاسة واجبة والنجاسة اذا كانت في الفم او كانت في الانف فان لها حكم الظاهر لابد من ازالته طيب يفطر اذا بالغ ولا يفطر اذا لم يبالغ متى؟ نقول اذا كانت - [00:05:29](#)

إذا كانت إذا كان آآ نقول إذا كان الغسل أو الوضوء مطلوباً مطلوباً في الشرع مأموراً به. مثال في الوضوء. في الوضوء مطلوب من إنسان أن يتمضمض وأن يستنشق لكن إذا كان صائماً مطلوب منه المضمضة والاستنشاق دون مبالغة. قال صلى الله عليه وسلم في الحديث وبألف في الاستنشاق - [00:05:51](#)

ألا أن تكون صائماً. يعني إذا كنت صائماً لا تبألف أصل المضمضة مطلوب في الوضوء. أصل الاستنشاق مطلوب في الوضوء. عصر المضمضة المطلوبة في الغسل أصل الاستنشاق مطلوب في الغسل. الأصل مطلوب. طيب نفترض أنه تمضمض دون مبالغة. ومع ذلك - [00:06:25](#)

سبق الماء دخل الماء. استنشق دون مبالغة. مع ذلك سبق الماء. يفطر؟ لا يفطر. لكن نفترض أنه تمضمض مع مبالغة فسبق الماء يفطر أو لا يفطر؟ يفطر. أنه استنشق مع مبالغة فسبق الماء يفطر أو لا يفطر يفطر. إذا هذه - [00:06:50](#)

الحالة الثانية هذا إذا كان الغسل أو الوضوء مطلوباً. واضح؟ هذه الحالة الثانية. الحالة الثالثة بآرك الله فيكم يفطر وأن لم يبألف. وأن لم يبألف. متى؟ إذا كان السبب ليس مطلوباً - [00:07:14](#)

مثال واحد لو أنه تمضمض تمضمض أو استنشق المرة الرابعة أنت مطلوب منك في الوضوء أن تتمضمض وأن تستنشق كم مرة؟ ثلاث ما حكم الزيادة على الثلاث؟ مكروهة. فهذا آخذ ماء - [00:07:34](#)

في الرابعة وتمضمض به. وسبق الماء هل هذه الرابعة مأمور بها أو منهي عنها؟ منهي عنها. واضح؟ غير مأمور بها. هذه الرابعة إذا سبق الماء إلى جوف يكون قد تولد عن شيء غير مأمور به إذا تفطر - [00:08:02](#)

هذا مثال. مثال آخر لو مثلاً آغتسل للتبرد وعندما آغتسل للتبرد سبق الماء إلى آذنه أو سبق الماء إلى أنفه أو سبق الماء إلى فمه. الآغتسال للتبرد مأمور به مطلوب في الشرع أو غير مطلوب غير مطلوب - [00:08:26](#)

إذا إذا سبق الماء فإنه يفطر وأن لم يبألف. وأن لم يبألف. مثال ثالث إذا أنغمس في الماء. ما حقول أنغماس في المال الصائم؟ الآنغماس في المال للصائم مكروه. فلو أنغمست - [00:08:50](#)

في الماء فدخل الماء من أنفه أو دخل الماء من فمه أو دخل الماء من آذنه إلى جوفه آفطر. حتى لو قال أنا لم آتقصد نقول أصل أنغماسك غير مأمور به. أصل أنغماسك حال الصوم مكروه. واضح؟ إذا في هذه الحالات إذا - [00:09:10](#)

الماء إلى الجوف إذا سبق الماء إلى الجوف يفطر وأن لم يبألف واضح؟ إذا عندنا كم حالات؟ ثلاث حالات. الحالة الأولى لا يفطر وأن بآلف متى؟ إذا كان في فمه أو أنفه نجاسة لأن إزالة هذه النجاسة آوجب. واضح - [00:09:32](#)

الحالة الثانية تفصيل إذا بآلف آفطر. إذا لم يبألف لم يفطر. هذا كما في مضمضة الوضوء واستنشاقه ومضمضة الغسل واستنشاقه. الحالة الثالثة يفطر وأن لم يبألف حتى ولو لم يبألف - [00:09:57](#)

بأن يكون السبب ليس مطلوباً في الشرع. كمن آغتسل للتبرد ليس مطلوباً في الشرع أن تآغتسل للتبرد. كمن أنغمس حال الصوم دخل الماء من آذنه أو من أنفه أو من فمه يفطر حتى وأن قال أنا لم آتقصد لو أنه تمضمض للمرة الرابعة - [00:10:17](#)

في الوضوء مثلاً أو استنشق في المرة الرابعة فسبق الماء فإن صومه فإن صومه يبطل. لماذا؟ لأن هذا لدعا غير مأمور به بل عن منهي عنه. فهمنا أو لا؟ نعم. إذا تقرر هذا نعيد قراءة كلام المصنف رحمه الله - [00:10:37](#)

الله تعالى كلامه موزع على هذه الحالات. قال ولا يفطر قال ولا يفطر بسبق ماء جوف مآغتسل يعني إذا سبق الماء إلى جوف مآغتسل وهذا الآغتسال آغتسال ماذا؟ قال وهذا الآغتسال عن نحو جنابة كحيض ونفاس - [00:10:57](#)

إذا كان الآغتسال بغير أنغماس في الماء واضح؟ إذا كان الآغتسال بغير أنغماس في الماء. واضح؟ هنا لا يفطر قال ولا يفطر بسبق ماء جوف مآغتسل عن نحو جنابة قوله عن نحو جنابة هذا يدل على أن الآغتسال ماذا - [00:11:27](#)

مطلوب مأمور به كحيض ونفاس إذا كان الآغتسال بلا أنغماس في الماء. طب لو كان بآنغماس نفترض أن الجنب أنغمس في الماء وهو صائم الجنب أنغمس في الماء وهو صائم فدخل الماء من أنفه دخل الماء من آذنه مثلاً من فمه بطل صومه. لماذا؟ لأن - [00:11:48](#)

آنغماس مكروه للصائم حتى وأن كان عليه غسل آوجب حتى وأن كان عليه غسل آوجب. واضح؟ يمكنه أن يآغتسل بالصب أن يصب

الماء على بدنه. قال اذا كان الاغتسال بلا انغماس في الماء. فلو غسل اذنيه في الجنابة فسبق - [00:12:13](#)

الماء من احدهما لجوفه لم يفطر لو غسل اذنيه في الجنابة فسبق الماء من احدهما لجوفه لم يفطر لماذا؟ لان هذا غسل مطلوب

تمام؟ وان امكنه امالة رأسه يعني لا يفطر حتى ولو امكنه امالة رأسه يعني مثلا - [00:12:35](#)

هو يريد ان يغسل هذه الاذن يمكنه ان يفعل هكذا ثم يغسل حتى لا يدخل الماء. مع ذلك لم يفعل ودخل الماء لا يفطر. لماذا؟ لان غسل

الجنابة مطلوب شرعا. قال وان امكنه امالة رأسه. وان امكنه الغسل قبل الفجر - [00:12:58](#)

يعني حتى ولو كان يمكنه ان يغتسل قبل الفجر لكنه لم يغتسل قبل الفجر وانما اغتسل من الجنابة بعد الفجر واضح؟ فانه كذلك لا

يفطر. لان دخول الماء تولد بسبب مطلوب شرعا وهو ماذا؟ وهو - [00:13:18](#)

وغسل الجنابة. قال فلو غسل اذنيه في الجنابة فسبق الماء من احدهما لجوفه لم يفطر. وان امكنه امالة رأسه او الغسل قبل الفجر.

كما اذا فسبق الماء الى الداخل للمبالغة في في للمبالغة في غسل الفم المتنجس لوجوبها - [00:13:38](#)

انظر يقول لك اذا سبق الماء الى جوفك لانيك تريد ان تبالي من اجل ازالة النجاسة فانك لا تفطر قال كما ما معنى كما؟ اي كما انه لا

يفطر. هذا تقدير الكلام. كما انه لا يفطر اذا سبق الماء الى - [00:14:03](#)

ما المراد بالداخل؟ اي الجوف؟ المراد بالداخل؟ الجوف. الجوف كما قلت لكم من قبل يشمل البطن والدماع وباطن الدبر الى الى اخره.

ذكرنا هذه الامور من قبل. قال كما اذا سبق الماء الى الداخل - [00:14:25](#)

في غسل الفم المتنجس لوجوبها لوجوب ماذا لوجوبها لوجوب ماذا؟ لوجوب ازالتيك احسنت لوجوب ازالتي النجاسة لوجوب المبالغة

لاجل ازالة النجاسة واضح؟ نعم. ثم قال رحمه الله تعالى ثم قال رحمه الله تعالى بخلاف ما اذا اغتسل منغمسا فسبق الماء الى باطن -

[00:14:45](#)

الاذن او الانف فانه يفطر. ولو في الغسل الواجب. اين هذا في السبورة هنا اذا انغمس في الماء اذا انغمس في الماء فدخل الماء من

اذنه او دخل الماء من - [00:15:18](#)

انفه فانه يفطر حتى ولو كان هذا الغسل بسرا واجبا. لماذا؟ لان الانغماس مكروه للصائم. واذا كان مكروه حتى في حال غسل جنابة.

فمن باب اولى انه مكروه في غير حال غسل الجنابة - [00:15:36](#)

ولذلك قلت لكم فيما سبق اتعجب من كثير من الناس يحبون السباحة والانغماس في الماء في اثناء هؤلاء اذا دخل الماء الى جوفهم

من الانف او من الفم او من الاذن فان صومهم لا يصح. حتى - [00:15:56](#)

ان لم يتقصدوا حتى وان سبق الماء الى جوفهم. واضح؟ قال بخلاف ما اذا اغتسل منغمسا فسبق الماء الى الاذن او الانف فانه يفطر

ولو في الغسل الواجب. لكرهه الانغماس - [00:16:16](#)

كسبق ماء المظلمة بالمبالغة. يعني ما معنى كسبق؟ اي كما انه يفطر. كما انه يفطر اذا سبق الماء اذا سبق ماء المظلمة بالمبالغة الى

الجوف هنا بالمبالغة سبق ماء المضمضة بالمبالغة الى الجوف فانه يفطر. قال كسبق ماء المظلمة بالمبالغة الى الجوف مع -

[00:16:35](#)

تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعيتها. بخلافه اي انه لا يفطر اذا تمضمض بلا مبالغة. انظر اذا بالغ افطر. اذا لم يبالغ لا يفطر هذا

التفصيل. فيقول لك ان المضمضة المطلوبة شرعا في الوضوء والغسل. اذا بالغت فيها - [00:17:02](#)

فسبق الماء افطرت واذا لم تبالي وسبق الماء فانك لا تفطر. فان هذا ثم قال وخرج بقولي وخرج بقولي عن نحو جنابة انظر ماذا قال

قال هنا ولا يفطر تبقي ماء جوف مغتسل عن نحو جنابة كحيض ونفاس. قال وخرج بقوله عن نحو جنابة - [00:17:31](#)

اسر المسنون انتبه معي نفترض على سبيل المثال انه اغتسل غسل الجمعة وعندما اغتسل غسل الجمعة دخل الماء في اذنه او سبق

الماء من انفه يفطر او لا يفطر هو يقول هو يقول - [00:18:02](#)

ان الغسل المسنون اذا سبق الماء الى الجوف فانه يفطر ويقول هذا لكنه في هذه المسألة خالف معتمد المذهب. معتمد المذهب ان

الغسل المسنون مأمور به في الشرع وان كان الامر به امر ندب ليس امر وجوب. واضح؟ وبالتالي لو سبق الماء من الغسل

المسنون الى الجوف - 00:18:25

فانه لا يفطر فما قاله المصنف هنا يخالف معتمد مذهب الشافعية. انظر ماذا قال وخرج بقول عن نحو الغسل المسنون وغسل التبرد فيفطر بسبق ماء فيه. ولو بلا انغماس واضح؟ لكن كلامه في غسل التبرد صحيح - 00:18:51

كلامه في غسل التبرد صحيح لكن كلامه في الغسل المسنون كغسل جمعة يخالف معتمد المذهب. نقول لو اغتسل الصائم غسلا مسنونا فسبق الماء الى جوفه فان صومه لا يبطل واضح؟ لماذا؟ لان الغسل المسنون مأمور به مأمور به في الشرع. اذا صارت عندنا كم حالة الان؟ عندنا ثلاث حالات - 00:19:18

وكلام المصنف رحمه الله تعالى بيان لها لا يخرج عنها تمام؟ طيب اذا تقررت هذه المسألة وفهمناها ننطلق الى ما بعدها قال رحمه الله تعالى فروع بسم الله قال رحمه الله تعالى فروع. سيذكر لك ستة فروع - 00:19:45

سيذكر لك ست مسائل ست نعلها مسألة مسألة نأخذها واحدة واحدة. قال لك فروع الفرع الاول يجوز للصائم الافطار خبر عدل بالغروب وكذا بسماع اذانه هذه المسألة الاولى او هذا الفرع الاول - 00:20:26

السؤال متى يجوز للصائم ان يفطر الجوع يجوز للصائم ان يفطر باحد امرين الامر الاول اذا اخبره عدل بالغروب اذا اخبره عدل بالغروب الامر الثاني اذا سمع اذانه اذان من - 00:20:55

قال وكذا بسماع اذانه اذان من؟ اذان العدل اذان العدل بسماع اذانه اي اذان العدل اذا كان المؤذن عدلا اذان العدل الذي يعرف الاوقات اذا متى يجوز للصائم ان يفطر؟ الجواب يجوز للصائم ان يفطر ان يفطر اذا اخبره - 00:21:21

عدل بالغروب هذا الامر المثل الامر الثاني واذا سمع اذان عدل يعرف الاوقات واضح؟ بقي امر ثالث وهو اذا اجتهد بنحو ورد اذا اجتهد بنحو ورد ما معنى اجتهد بنحو ورد؟ يعني مثل اليوم - 00:21:53

السماء غائمة فقال شخص عادي في كل يوم انني اصلي العصر ثم اقرأ خمسة اجزاء من القرآن فاذا اكملت الجزء الخامس يكون مع الغروب. هذا الشخص عادته هكذا في يوم من الايام كيومنا هذا - 00:22:16

السماء طبقها الغي هو لا يرى غروب الشمس. فصلى العصر قرأ خمسة اجزاء على سبيل المثال له بعد اكمال الخمسة اجزاء ان يفطر مباشرة. هذا افطار بماذا؟ هذا افطار او فطر باجتهد - 00:22:40

اجتهد واضح؟ اجتهد. قد يكون الاجتهاد بقراءة قد يكون الاجتهاد بحرفة كخياطة. خياطة ثوب بناء جدار ايا كان اذا نقول يجوز للصائم ان يفطر باحد ثلاثة امور. الامر الاول اذا اخبره عدل - 00:23:02

الامر الثاني بارك الله فيكم اذا سمع اذان عدل عارف باللاوطن الامر الثالث اذا اجتهد في غروب الشمس بنحو قراءة او حرفة. كم هذه؟ ثلاثة ثلاثة امور. طيب من باب اولى اذا رأى - 00:23:24

ان تغرب اذا رأى الشمس تغرب امامه من باب اولى. يعني اذا كان سيفطر بهذه الامور الثلاثة من باب اولى اذا رأى امامه غروب الشمس فغاب قوس الشمس فله ان يفطر - 00:23:49

واضح او لا؟ نعم. قال هنا فروع يجوز للصائم الافطار بخبر عدل بالغروب وكذا بسماع اذانه ذكر امرين. هذا الفرع الاول. طيب. الفرع الثاني قال لك ويحرم هذا الفرع الثاني هذه المسألة الثانية ها؟ قال ويحرم للشاة الاكل اخر النهار - 00:24:02

حتى يجتهد ويظن انقضاءه. ومع ذلك الاحوط الصبر لليقين ويجوز الاكل اذا ظن بقاء الليل باجتهد او اخبار وكذا لو شك لان الاصل الليل لكن يكره. انتبه معي. سامح هذا. اظن لا نحتاج اليه - 00:24:36

عندنا طلوع الفجر وعندنا غروب الشمس الانسان اما ان يتيقن طلوع الفجر. هذه حالة اولى لا واما ان يظن طلوع الفجر. واما ان يشك في طلوع الفجر. كم صارت حالات ثلاث - 00:25:05

واما ان يتيقن غروب الشمس. كيف يتيقن غروب الشمس؟ يراها امامه تغرب واما ان يظن غروب الشمس. كيف يظن اذا اخبره عدل ان الشمس غربت اذا سمع الاشياء التي ذكرها اذا سمع - 00:26:05

اذان عدل عارف باللاوقات. اذا اجتهد واضح؟ يحصل له الظن. الحالة الثالثة اذا حصل له شك ان يشك في غروب الشمس انتبه معي.

إذا تيقن طلوع الفجر واضح انه يحرم عليه الاكل والشرب - 00:26:28

طيب اذا يحرم عليه الاكل والشرب. طيب اذا ظن طلوع الفجر ها؟ اذا ظن طلوع الفجر ظن طلوع الفجر فانه ايظا يحرم عليه. طيب ظن عدم طلوعه. ظن عدم طلوعه لا يحرم - 00:26:51

علي ظن عدم طلوع الفجر لا يحرم عليه. ظن طلوع الفجر يحرم عليه. تمام؟ طيب شك هل طلع الفجر او ولم يطلع الفجر هو فيه شك مستوي الطرفين. واضح؟ هذا يحرم عليه او لا يحرم عليه؟ ماذا نقول؟ لا يحرم - 00:27:21

عليه لماذا لا يحرم عليه؟ لان الاصل لان الاصل بقاء الليل. واضح او لا واضح؟ اكتب هذا هنا بالاسود حتى يكون واضحا. ظن عدم طلوع الفجر. فانه لا يحرم عليه. واضح؟ طيب. تيقن - 00:27:43

غروب الشمس جاز له الفطر. ظن غروب الشمس ها؟ ظن غروب الشمس نقول باجتهاد ظن باجتهاد كما تقدم او بخبر عدل او بسمع اذان عدل عارف بالاوقات. جاز له الفطر - 00:28:14

واضح او لا؟ طيب شك هل غربت الشمس او لم تغرب ما الحكم؟ يحرم عليه الفطر هنا انظر في حالة الشك اذا شك هل طلع الفجر او لم يطلع؟ الفجر قلنا لا يحرم عليه - 00:28:42

لكن اذا شكها ان غربت الشمس او لم تغرب الشمس قلنا يحرم عليه الاكل. ما الفرق؟ الفرق ان الاصل هنا بقاء الليل اي جواز الاكل والشرب. والاصل هنا بقاء النهار اي حرمة الاكل والشرب. واضح او لا - 00:29:06

هذا الفرق بين حالة الشك هنا وحالة الشك هنا. هنا انظر ماذا قال لك المصنف. قال لك المصنف رحمه الله ويحرم للشاة الاولى ان يقول ويحرم على الشاك. واضح؟ فالمناسب لكلمة التحريم ان يقول يحرم على - 00:29:26

ليس يحرم لفلان يحرم على فلان. واضح؟ قال ويحرم للشاك الاكل اخر النهار. اين اخر النهار هنا يحرم عليه الاكل اخر النهار حتى يجتهد ويظن انقضاءه كيف يجتهد؟ يجتهد بنحو حرفة او قراءة كما شرحت لك قبل قليل. فاذا اجتهد وظن - 00:29:49

وظن غروب الشمس يجوز له الفطر. طيب قال قال ويحرم للشاة الاكل اخر النهار حتى يجتهد ويظن انقضاءه اي انقضاء النهار ومع ذلك ومع ذلك الاحوط حتى في حالة الظن الاحوط انه لا يأكل - 00:30:15

بل يصبر الى ان يتيقن غروب الشمس واضح؟ الاحوط ان يصبر الى ان يتيقن غروب الشمس قال ويجوز الاكل اذا ظن بقاء الليل باجتهاد او اخبار اين هذا؟ هنا اذا ظن عدم طلوع الفجر لا يحرم عليه - 00:30:37

الاكل والشرب يجوز له ان يأكل ويشرب سواء ظن ذلك باجتهاد او ظن ذلك باخبار. اخبره شخص قال لم يطلع الفجر بعد. واضح لو شك يعني شك هل طلع الفجر او لم يطلع يجوز له ان يأكل وان يشرب؟ قال لان الاصل بقاء الليل - 00:31:01

لكنه لكنه يكره. متى يكره؟ يعني في حالة الشك في حالة الشك يكره لكنه ابوة لكنه يكره. واضح او لا؟ اذا هذه الصور التي ذكرها يصنف رحمه الله تعالى. هذا الفرع هذا الفرع الثاني. الفرع الثالث - 00:31:24

قال ولو اخبره هذا الفرع الثالث. قال ولو اخبره عدل بطلوع الفجر اعتمده لو اخبره عدل فقال له ان الفجر الصادق قد طلع يعني لا يجوز لك الان ان تأكل وتشرب - 00:31:49

طلع الفجر ان الفجر الصادق قد طلع. اخبره بذلك عدل. قال اعتمده اي اعتمد كلامه وجوبا. يجب عليه ان يعتمد ده كلامه اذا اخبره عدل بطلوع الفجر اعتمده اي اعتمد كلامه وجوبا. نعم. قال وكذا - 00:32:18

فاسق ظن صدقه ما معنى وكذا فاسق ظن صدقه؟ اي وكذلك يجب عليه ان يعتمد كلام فاسق اذا ظن انه صادق هذا يذكرنا بماذا هذا يذكرنا بمسألة في بداية الصيام. وهي ان الفاسق اذا رأى الهلال - 00:32:39

يجب عليه ان يصوم واذا اخبر شخصا فوقع في قلبه صدق الفاسق يجب عليه ان يصوم. فكما انك تقول يجب على من وقع في قلبه صدق الفاسق برؤية الهلال ان يصوم كذلك يجب على من وقع في قلبه صدق الفاسق - 00:33:04

بطلوع الفجر ان يمسك قياسا على تلك المسألة. فاما او لا؟ نعم ثم قال ولو اكل هذا الفرع هذا الفرع الرابع انتبه معي هذا الفرع الرابع. قال ولو اكل باجتهاد اولاً - 00:33:26

تمام؟ ايش عندكم؟ او اخرا او واخرا؟ او اخرا. ولو ولو اكل باجتهاد اولاً او ايران ولو اكل باجتهاد اولاً او اخرا فبان انه اكل نهراً بطل صومه. اذ لا - [00:34:04](#)

العبرة بالظن البين خطؤه. فان لم يبين شيء صح قلت لكم اذا ظن غروب الشمس كأن أخبره عدل ان الشمس غربت او سمع اذان عدل عارف بالاوقات فافطر او اجتهد بنحو قراءة فافطر. ثم تبين له انه افطر قبل غروب الشمس - [00:34:27](#)
واضح؟ يجب عليه القضاء. يجب عليه القضاء فهمنا ولو انهم ظن ان الفجر لم يطلع بعد. يجوز له ان ياكل او لا يجوز ماذا امامكم على السبورة؟ ظن ان الفجر لم يطلع - [00:35:00](#)

يجوز له ان يأكل او لا يجوز. يجوز او لا؟ انظر الى سبورة سفيان. ظن ان الفجر لم يطلع بعد. ما زال الليل فاكل يجوز له ان يأكل او لا يجوز؟ يجوز. حتى لو شك هل طلع الفجر او لا؟ يجوز له ان يأكل او لا يجوز. يجوز لان الاصل بقاء الليل - [00:35:22](#)
فاكل ثم تبين له انه اكل بعد طلوع الفجر كأن مثلاً كانت ساعته مخطئة ساعته مكتوب فيها الثالثة والنصف. في الحقيقة هي الخامسة والنصف. مثلاً فأكّل يظن انه ما زال في الثالثة والنصف فجراً. ما زال - [00:35:43](#)

زال الفجر بعيداً واضح ايوه يظن انه في الثالثة والنصف قبل الفجر. ما زال الفجر بعيداً فاتى. ثم وجد ان الساعة مخطئة. وانه اكل في الساعة والنصف بعد ان صلى الناس الفجر بعد ان طلع الفجر وصلى الناس - [00:36:07](#)
واضح او لا ماذا نقول له نقول له يجب عليك القضاء اذا تبين خطأ الظن فلا عبرة به لا عبرة بالظن اذا تبين خطأه. هذي من القواعد الفقهية المهمة. ولذلك قال لك هنا ولو اكل باجتهاد اولاً - [00:36:27](#)

اي في اولاً يعني قبل الفجر هذا المقصود بقوله اولاً اي في اول اليوم او اخراً اي في اخر اليوم فبان انه اكل نهراً. تبين انه اكل في اثناء النهار. سواء - [00:36:47](#)

اكل يظن ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه اكل بعد الفجر او اكل يظن ان الشمس قد غربت ثم تبين انه اكل قبل الغروب في الحالتين تبين انه اكل نهراً بطل صومه. لماذا - [00:37:09](#)

لانه لا عبرة اذا لا عبرة بالظن البين خطأً فان لم يبيل له شيء فان لم يبيل له شيء. لن يتبين له شيء صح احسن هذا اذا تبين له الخطأ يبطل صومه. طيب لم يتبين. هل اخطأ ام لم يخطئ؟ قال يصح صومه. هذا - [00:37:27](#)
الكلام كله بارك الله فيه. اذا افطر باجتهاد. انظر ماذا قال في بداية المسألة. قال ولو اكل باجتهاد تفهم منه ماذا؟ انه لو هجم مباشرة فاكل دون اجتهاد دون خبر عدل - [00:37:50](#)

ودون اجتهاد بنحو حرفة واضح؟ فان الحكم يختلف هذا كله الذي ذكره اذا كان باجتهاد. ولذلك تفاريع هذه المسألة تصل الى اثني عشر سورة طناشر سورة في المسألة هذي - [00:38:10](#)

نذكره على السبورة لا بأس نذكرها اكل باجتهاد. هذه السورة الاولى. السورة الثانية بغير اجتهاد. ما معنى اجتهاد ما معنى بغير اجتهاد؟ اي انه هجم مباشرة فاكل لم يسمع اذان عارفين - [00:38:30](#)

واضح؟ ولم يكن عنده اجتهاد بنحو قراءة او حرفة مباشرة هجم فاكل. اما هذا الحالة الاولى كان عنده اجتهاد. اي انه سمع اذاناً من شخص عدل يعرف الاوقات افطر ثم تبين ان هذا الاذان خطأ وان هذا المؤذن نظر الى الساعة ولم يدقق - [00:39:24](#)
وظنها السادسة وهي الخامسة فاذن واضح اه نقول الان عليك قضاء يوم مكان هذا اليوم. انتبه معي. اذا كان فهذا اما ان يكون في اول النهار واما ان يكون في اخر النهار - [00:39:53](#)

سورتين وهنا ايضاً اما ان يكون في اول النهار واما ان يكون فيه اخر النهار صورة صورتان هما صورتان هنا اذا كان في اول النهار فبان الاصابة هذي الحالة الاولى. الحالة الثانية بان الخطأ. الحالة الثالثة - [00:40:16](#)

لم يتبين شيء هنا نفس الكلام. بانت الاصابة بان الخطأ. لم يتبين شيء هنا ايضاً بانت الاصابة بان الخطأ لم يتبين شيء. هنا ايضاً بانت الاصابة بان الخطأ لم يتبين شيء - [00:40:52](#)

نوضح الصور حتى نفهم جميعاً اكل باجتهاد في اول النهار واضح؟ كان يظن ان الفجر لم يظهر لم يطلع الفجر الصادق أخبره

عدل ان الفجر الصادق لم يطلع بعد. فاكل - 00:41:51

ثم تبين فعلا انه اكل قبل الفجر يصح صومه او لا يصح يصح صومه هذا واضح تبين فعلا ان صومه انه اكل قبل الفجر تبين انه اكل قبل الفجر يصح صومه. طيب - 00:42:17

تبين له انه اكل بعد الفجر يصح صومه او لا يصح ها لا يصح صومه لماذا لا يصح صومه؟ لانه لا عبرة بالظن اذا تبين خطأه واضح؟ طيب لم يتبين له شيء؟ يصح او لا يصح؟ لماذا يصح؟ لان الاصل بقاء - 00:42:35

بقاء الليل الاصل بقاء الليل يصح صومه. واضح؟ اذا يصح صومه احسنتم. فهمناه؟ انتهينا من هذا. طيب اذا كان في اخر خبره شخص عدل فقال له ان الشمس قد غربت فاكل. وفعلا تبين انه اكل بعد ان غربت الشمس. يصح او لا يصح؟ يصح ما في مشكلة في هذا - 00:42:58

اخبره شخص عدل او سمع اذان عدل عارف بالاوقات للمغرب اكل التمر. ثم تبين انه اخطأ واضح؟ يصح صومه او لا يصح؟ لا يصح لماذا لا يصح؟ هي القاعدة لا عبرة بالظن اذا بان خطأه - 00:43:23

لم يتبين له شيء اه يصح ولا يصح؟ يصح او لا يصح؟ لا يصح. هو اعتمد على ماذا؟ على اجتهاد يصح لانه يجوز له الافطار بالاجتهاد يجوز له ان يفطر بخبر العدل يجوز له ان يفطر بخبر - 00:43:43

اذان من عدل عارف بالاوقات. واضح؟ يصح. في هذه الحالة يصح. واضح معي؟ هذه الان ليست مسألة شك. انتبه معي في المسألة التي رسمناها قبل قليل شك هل غربت الشمس او لم يغرب؟ خمسين خمسين في المئة غربت الشمس. خمسين في المئة لم تغرب الشمس - 00:44:06

شمس هنا قلت لك لا يجوز له ان يفطر تلك مسألة اخرى الان نتكلم على ماذا؟ على اجتهاد يعني غلبة ظن واضح؟ نعم. عرفنا كم حالة الان؟ ست حالات طيب - 00:44:26

هجم فاكل بغير اجتهاد في اول النهار ثم تبين انه اكل قبل الفجر يصح صح او لا؟ اكل قبل الفجر. يصح. تمام. طيب هجم بغير اجتهاد فاكل ثم تبين انه اكل - 00:44:41

بعد الفجر يصح ها لا يصح من باب اولي يعني اذا كان هذا الذي اجتهد قلنا لا يصح وعليه القضاء هذا من باب اولي عليه القضاء صح؟ من باب اولي لا يصح. بل لكن الفرق ماذا؟ ان هذا لا يأثم. لكن هذا يأثم - 00:45:12

هذا الفرق. هذا لا يأثم هذا الذي اكل باجتهاد ثم تبين له انه اكل بعد الفجر عليه القضاء لكنه لا يأثم. ما معنى عليه القضاء ولكنه لا يأثم؟ اي ان القضاء في حقه على التراخي. ليس فورا. اما هذا - 00:45:30

يأثم ما معنى يأثم؟ اي ان القضاء في حقه على الفور. بعد رمضان يوم العيد لا يجوز الصوم. ثاني يوم يقضي على الفور. فهمنا او لا؟ ايوة. لم يتبين له شيء - 00:45:50

اه لم يتبين له شيء يصح ايضا لان الاصل بقاء الليل وجواز الاكل. الاصل بقاء الليل وجواز ان يأكل. فهمنا؟ طيب. اكل في اخر النهار هجم فاكل دون اجتهاد ثم تبين انه اكل بعد ان غربت الشمس. يصح صومه او لا - 00:46:08

ها هزم في اخر النهار فاكل ثم تبين انه اكل بعد ان غربت الشمس بعد المغرب اكل. يصح او لا يصح؟ يصح. نعم. لانه اكل بعد المغرب واضح؟ اكل هجوما في اخر النهار. مباشرة بدون اجتهاد. ثم تبين له انه اكل قبل ان - 00:46:39

تغرب الشمس يصح او لا يصح؟ لا يصح لماذا؟ من باب اولي اذا كان هذا لا يصح فهذا من باب اولي لا يصح. لكن كما قلت هذا هذا لا ييأس - 00:47:03

لانه لان فعله بني على اجتهاد. اما هذا يأثم. هذا يجب عليه القضاء. على التراخي. هذا يجب عليه القضاء على الفور فهمنا؟ جيد طيب اكل في اخر النهار. هجم بدون اجتهاد. في اخر النهار. ثم لم يتبين له شيء. لم يتبين له - 00:47:17

او هل اكل قبل الغروب او اكل بعد الغروب؟ قبل ان تغرب الشمس بعد ان تغرب لم يتبين له شيء. ما الحكم واضح يصح صومه او لا يصح ما رأيكم؟ ها؟ لا يصح. لماذا لا يصح؟ لان الاصل - 00:47:42

بقاء النهار. هذه الحالة تختلف عن هذه الحالة. هذه الحالة اذا لم يتبين له شيء في اخر النهار وكان قد هجم قلنا لا يصح. لكن اذا كان عن اجتهاد قلنا ماذا؟ قلنا يصح - [00:48:01](#)

هذه الحالة تختلف عن هذه الحالة. اذا اردنا ان نلخص هذه الحالات سنقول اذا تبين الاصابة او اذا تبينت الاصابة صح صوم مطلقا. صح ولا؟ تبينت الاصابة هنا؟ يصح او لا يصح؟ تبينت الاصابة هنا يصح ولا يصح - [00:48:21](#)

صح تبينت الاصابة هنا؟ يصح. تبينت الاصابة هنا؟ يصح. تبينت الاصابة هنا؟ يصح. اذا تبينت الاصابة صح صومه مطلقا سواء كان باجتهاد او بغير اجتهاد. واضح او لا؟ اذا تبينت الاصابة صح صومه مطلقا. الحالة الثانية - [00:48:48](#)

اذا تبين عدم الاصابة. لم يصح صومه مطلقا. صح وخطأ. اذا تبين عدم الاصابة اين؟ هنا تبين الخطأ يصح او لا يصح؟ لا يصح. هنا تبين الخطأ لا يصح. تبين الخطأ؟ لا يصح. تبين الخطأ؟ لا - [00:49:08](#)

لا يصح في كل الحالات لانه لا عبرة بالظن اذا تبين خطؤه هذا اذا كان اجتهاد نشأ منه ظن من باب اولي اذا هجم عن غير اجتهاد انه لا انه لا يصح. طيب اذا لم يتبين شيء - [00:49:38](#)

فما الحكم ها ما الحكم؟ ما نقول ماذا؟ يصح الا اذا انا بغيري اجتهاد احسنتم اخر النهار. هكذا تلاحظون القواعد اذا خلاصة هذه المسائل الطويلة هذه القواعد الثلاث. اذا تبين له الاصابة - [00:50:00](#)

صح مطلقا اذا تبين له الخطأ لم يصح مطلقا. اذا لم يتبين له شيء يصح الا في حالة واحدة اذا كان بغير اجتهاد واحد اخر النهار. هنا لا يصح. لماذا؟ لان الاصل بقاء. النهار لان - [00:50:33](#)

اصلا بقاء النهار. فهمنا مشايخ او لا؟ ان شاء الله هذا الكلام كله المصنف لم يتطرق له بالتفصيل. انما اجمل الكلام بناء على انك ستفهم اذا قرأت. انظر ماذا قال - [00:50:53](#)

قال ولو اكل باجتهاد اولي اي اول النهار واخرا اي اخر النهار. قوله اذا اكل باجتهاد هذا الجزء قوله يعني اجتهاد اخرج هذا الجزء هذا تصويره عليه. تمام؟ قال ولو اكل باجتهاد اولي او اخرا فبان انه اكل نهارا بطل - [00:51:07](#)

قومه اذا تبين الخطأ انه اكل نهارا بطل صومه مطلقا. هذه القاعدة. رقم اثنين اذا تبين عدم الاصابة او بعبارة اخرى تستطيع ان تقول بدل كلمة عدم الاصابة تقول ايش؟ كلمة اقصر تقول اذا - [00:51:38](#)

بين الخطأ. كما عبر المصنف. اذا تبين الخطأ لم يصح لم يصح صومه. قال فبان انه اكل نهارا بطل صومه اذ لا عبرة بالظن البين خطأ. فان لم يبيل له شيء. اه هنا - [00:51:59](#)

لم يبيل له شيء هو يتكلم على ايش من حاله؟ حالة الاجتهاد. لم يتبين له شيء وكان قد اكل اول النهار. لم يتبين له شيء وكان قد اكل اخر النهار قال فان لم يبيل له شيء صح اي سواء في اول النهار او اخر النهار - [00:52:20](#)

فهمنا او لا مفهوم هذا انه لو لم يكن على اجتهاد عن اجتهاد ولم يتبين له شيء ففيه تفصيل اذا كان في اخر النهار فانه لا يصح. واذا كان في اول النهار فانه يصح. لانه في اول النهار - [00:52:42](#)

الاصل بقاء الليل وفي اخر النهار الاصل بقاء النهار. فهمنا مشايخ او لا؟ ان شاء الله اذا تقرر هذا نأخذ الفرع الخامس. الان الفرع الخامس هو كم قال؟ قال فروع. قلت لكم هي كم - [00:53:04](#)

سته الفرع الخامس ولو طلع الفجر انتبه هذا فرع مهم تمام بعض بعضهم يحب مخالفة هذا الفراغ. قال ولو طلع الفجر وفي فمه طعام وفي فمه طعام فلا قبل ان ينزل منه شيء لجوفه صح صومه. اذا كان في فمه طعام فلفظه ما معنى لفظه - [00:53:24](#)

رماه اخرجه قبل ان ينزل الى جوفه شيء صح صومه. مفهومه انه اذا طلع الفجر وفي فمه طعاما فلم يلفظه ونزل منه شيء اي تعتمد ذلك او تعتمد ابتلاع ذلك الطعام الذي في فمه - [00:53:54](#)

فان صومه لا يصح واضح او لا؟ نعم. ثم قال لك الفرع السادس. قال في الفرع السادس وكذا لو كان مجامعا عند ابتداء طلوع الفجر. فنزع في الحال اه واضح او لا؟ هذا فرع خاص بالمتزوجين. العزاب يمكن ان - [00:54:15](#)

ان تغلقوا اذانكم قال وكذا لو كان مجامعا عند ابتداء طلوع الفجر فنزع في الحال. اي عقب طلوعه فلا يفطر واضح وان انزل يعني

حتى ولو نزع وانزل بسبب ذلك فانه لا يفطر - [00:54:47](#)

لان النزع ترك للجماع هذا التعليم تعديل عدم الافطار. لماذا لا يفطر؟ قال لان النزع ترك للجماع. ولذلك قال الفقهاء لكن لو نزع للتلذذ وليس لترك الجماع فانه يفطر. واضح؟ قالوا لو انه نزع للتلذذ وليس لترك الجماع فانه يفطر. ولذلك قال لك هنا - [00:55:10](#)

لان النزع ترك للجماع. ثم قال فان لم ينزع حالا اه طلع الفجر سمع اذن يؤذن للفجر. لكنه لم ينزع حالا. قد نزيد قليلا الى اخر الاذان. واضح فانه لا يصح لا يصح صومه. قال فان لم ينزع حالا لم ينعقد صومه. لم ينعقد صومه - [00:55:39](#)

وعليه القضاء. القضاء واضح. لانه لم يصم في ذلك اليوم لكن قال لك هنا وعليه القضاء والكفارة اي الكفارة المغلظة التي هي عتق رقبة. فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع - [00:56:09](#)

اطعم ستين مسكينا. وهنا قد يأتي الاشكال كيف نقول ان صومه لم ينعقد؟ ونقول ايضا تجب عليه الكفارة واضح السؤال؟ كيف نقول صومه؟ صومه لم ينعقد ونقول تجب عليه الكفارة؟ الجواب بارك الله فيكم - [00:56:33](#)

لان النية في الصوم لما كانت متقدمة من الليل نزل كان الصوم قد عقد متى تنوي الصوم هل تنوي الصوم عند طلوع الفجر او تنوي الصوم قبل ذلك؟ قبل ذلك. لما كانت النية في الصوم لابد ان تكون من الليل لا - [00:56:54](#)

لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل. واضح؟ صار هذا بمنزلة من كان صائما فافسد صومه ولذلك وجبت عليه الكفارة. ولذلك وجبت عليه الكفارة. ولذا قال لكم هنا فان لم ينزع حالا لم ينعقد الصوم وعليه القضاء - [00:57:17](#)

والكفارة. فهمنا؟ ثم قال ويباح فطر في صوم واجب بمرض مضيق ظر ظررا يبيح التيمم كأن خشي من الصوم بطء براء هذا نتركه ان شاء الله في بداية الدرس القادم - [00:57:41](#)

لانه موضوع متصل والان مرت علينا تقريبا ساعة لا يناسب ان ندخل في هذا ثم نقف في الوسط نترك بداية القادم ان شاء الله تعالى نكتفي بهذا القدر. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد - [00:58:01](#)

واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:58:21](#)